فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم لانه واجد للماء وان لم يغلب على ظنه فهو ممن لم يجد الماء حقيقة وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم لان الظاهر في الماء عدم الظنة فان منعه تيمم وصلى لانه لم يجد الماء

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة التي قويت من التواتر ويجوز المسح من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث ولا يجوز من الجنابة لحديث صفوان بن عسال المرادي انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليها الا عن جنابة ولكن من غايط او بول او نوم وشرطنا اللبس على طهارة كاملة لحديث مغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه روى هذا الشرط ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها عن الحدث وابتداؤها عقيب الحدث لان قبل الحدث لو نزع الخفين قبل الحدث يجوز والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع الى الساق اعتبارا بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلاثة اصابع من اصابع اليد لانه اكثر آلة المسح وللاكثر حكم الكل ولا يجوز المسح على خف فيه خرق

كبير يتبين منه مقدار ثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لانه يجب غسله لظهوره ولا يجمع بين الاصل والخلف وان كان اقل من ذلك جاز لان التحرز عن قليل الخرق متعذر في الاسفار وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء لانه خلف عن بعض الوضوء كغسل القدمين وينقضه ايضا نزع الخف لان الخف يمنع سراية الحدث الى الرجلين وقد زال المانع ومضى المدة ايضا للحديث فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى لوجود سراية الحدث الى الرجلين عند تمام المدة وليس عليه اعادة بقية الوضوء لعدم الناقض فيها ومن ابتدا المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة ايام ولياليها لانه مسافر ويمسح المسافر ثلاثا للحديث ومن ابتدا المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان يوما وليلة لزمه نزع خفيه وغسل رجليه والا تمم مسح يوم وليلة لان المقيم لا يزيد على يوم وليلة في المسح لمن وجب عليه الغسل ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه لانه كطاق من طاقات الخف ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان الحديث ولابي حنيفة رحمه الله انه لا يطيق السفر فلا يلون

Copyright © King Saud University